الدرس٨٥ تاريخ 1/12/97

وصل الكلام إلى اختصاص أمارية اليد بصورة عدم العلم بحالة اليد السابقة أو عمومها لصورة العلم بها وأنها لم تكن يد الملكية واحتمل حصول الملك بعد ذلك.

ذهب أكثر المحققين إلى الاختصاص وعدم الجريان فيما كانت الحالة السابقة معلومةً.

وذكروا وجوهاً للاختصاص:

الأول: ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره وقد تقدم بيانه والمناقشة فيه.

الثاني: ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من أن قاعدة اليد وإن كان المقتضي لجريانها موجوداً في صورة العلم بالحالة السابقة ولا فرق بين صورة العلم بها وصورة عدم العلم بها من جهة المقتضي ولكن في صورة العلم بالحالة السابقة لا يبقى موضوع لجريان قاعدة اليد بعد جريان الاستصحاب الموضوعي للحالة السابقة لأن المأخوذ في موضوع قاعدة اليد الجهل بحال اليد من حيث المالکية وعدمها فيرفع الاستصحاب موضوع القاعدة تعبداً بإحراز حال اليد الفعلي فيكون حاكماً على القاعدة حكومة الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي وقد تقدم في خاتمة الاستصحاب الوجه في حكومة الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي و ذکرهناک ان الاصل الموضوعي مقدم علی الاصل الحکمي ولو كانا في عرض واحد بقطع النظر عن الموضوعية والحكمية بل ولوکان الاصل الحکمي مقدماً علی الاصل الموضوعي رتبة ولكن نفس الموضوعية والحكمية يوجب تقدم الموضوعي على الحكمي.

أشكل على هذا الوجه المحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما بأنه لم يؤخذ في موضوع قاعدة اليد الجهل بحال اليد لأنها أمارة لا أصل عملي ومن فوارق الأمارات والأصول العملية عند الأعلام منهم نفس المحقق النائيني قدس سره أن الشك لم يؤخذ في موضوع الأمارات بل موضوعها نفس العنوان المأخوذ في الدليل كخبر الثقة. بخلاف الأصول العملية التي أخذ الشك في موضوعها كالاستصحاب والبراءة.

نعم حيث ان الحكم المجعول في مورد الأمارة حكم طريقي والحكم الطريقي إنما يكون معتبراً فيما لم نعلم بالواقع فتكون حجية الأمارة خاصةً بما لم نعلم بالواقع موافقاً للأمارة أو مخالفاً لها.

فليس الاستصحاب رافعاً لموضوع القاعدة وهو الشك لعدم أخذ الشك في موضوعها.

الثالث: ما أفاده المحقق العراقي قدس سره من عدم شمول أدلة قاعدة اليد - وهي بناء العقلاء والأخبار - لصورة العلم بالحالة السابقة، فإن العقلاء في صورة العلم بالحالة السابقة لا يبنون على الملك والأخبار - إن كانت مطلقةً بحسب الظاهر - ولكنها إرشاد إلى ما ما هو ثابت عند العقلاء فلا يستفاد من الأخبار أكثر من إمضاء السيرة العقلائية الضيقة.

وقد ركّز السيد الخوئي قدس سره إلى ضيق السيرة ولم يتعرض إلى الأدلة اللفظية.

أما بالنسبة إلى بناء العقلاء فقد ورد في كلمات أكثر المحققين ضيقها وعدم ثبوتها في صورة العلم وسيأتي البحث عن هذه الجهة.

مع قبول ضيق السيرة هل يمنع ذلك من الأخذ بإطلاق الأدلة اللفظية على تقدير إطلاقها؟

أما رواية حفص فلا إطلاق لها إذ لم يفرض فيها أكثر من رؤية المال بيد الآخر فعلاً.

ولكن رواية يونس بن يعقوب مطلقة: (من استولى على شيء فهو له) فإنها شاملة لما علم الحالة السابقة للمتاع بأن كان ملكاً للزوجة مثلاً ثم وجد بيد الزوج وكان مستولياً عليه.

ناقش الميرزا التبريزي قدس سره في إطلاقها بأن موردها متاع البيت وأنه لا يدرى للزوج أو الزوجة ومورد الاختلاف في تقسيم الإرث خارجاً ما لم يعلم بالحالة السابقة للمال من أول الأمربحيث يکون الشک والنزاع في انه کان ملکاً للزوج من اول الامر اوانه ملک للزوجة من اول الامر فالرواية - بلحاظ خصوصية المورد - ليست ناظرةً إلى صورة العلم بالحالة السابقة.

ويمكن الجواب عنه بما ذكرنا سابقاً في تقريب الاستدلال بالرواية على قاعدة اليد من أن محل الاستشهاد ذيل الرواية وهو يدل على أن الاستيلاء أمارة الملك مطلقاً ولا يلاحظ فيه خصوصية المورد وکون أكثر موارد النزاع والاختلاف صورة الجهل بحال المال من أول الأمر لا يمنع من الإطلاق ، غاية الأمر يكون صورة العلم نادراً وحمل اللفظ على ما يشمل الفرد النادر مع الفرد المتعارف لا محذور فيه إنما المحذور في حمل اللفظ على خصوص الفرد النادر.

فالمناقشة في إطلاق رواية يونس لا وجه لها.

واما انه هل يمنع ضيق السيرة عن التمسك بإطلاق الدليل اللفظي كما أفاد المحقق العراقي قدس سره؟

الظاهر عدم تمامية هذا على إطلاقه.

نعم إذا فهم من خطاب الدليل اللفظي أنه في مقام إمضاء ما عند العقلاء فلا يبقى له ظهور في التأسيسية ولا يبعد ذلك في أدلة قاعدة اليد لأن ظاهر رواية حفص إرجاع الإمام عليه السلام السائل إلى الارتكازات العقلائية من جواز الشراء من ذي اليد ودعوى الملك بعد الشراء والحلف عليه.

فمع ضيق السيرة لا يمكن التمسك بإطلاق الأدلة اللفظية.

ولكن نرجع إلى دعوى ضيق السيرة هل السيرة العقلائية ضيقة وخاصة بصورة عدم العلم بالحالة السابقة أو لا؟

أفاد الميرزا التبريزي قدس سره أن السيرة مطلقة فإنهم يبنون على الملك حتى فيما كانت الحالة السابقة غير الملك واحتمل حصول الملكية بعدذلک .

مثلاً لو كان مال بيد زيد ونعلم بأنه لم يكن مالكاً له سابقاً بل كان أمانةً عنده والآن له الاستيلاء على المال يدعي الملكية فإن كان طرف النزاع له المالك السابق يكون المورد من موارد انقلاب الدعوى وسيأتي البحث عنه في الجهة القادمة ولكن إن كان الطرف الآخر شخصاً ثالثاً فيعتبر زيد منكراً والثالث مدعياً وليست يد زيد كالعدم وليس المورد كمورد عدم ثبوت اليد لكلا الطرفين.

والروايات الواردة أيضاً دلت على أنه لو تخاصم اثنان في مال فإن كان في يد أحدهما ولم يكن للآخر بينة حكم لذي اليد بيمينه وهي مطلقة سواء كانت الحالة السابقة لليد معلومةً أم لا فليس مورد العلم بالحالة السابقة من موارد عدم الاعتناء باليد.

وحتى لو فرض عدم إطلاق الأخبار يمكن الاستناد إلى سيرة العقلاء على أن ذا اليد مالك ولو كانت الحالة السابقة معلومةً بشرط أن لا يكون طرف الدعوى المالك السابق وهذا القيد ما سيأتي توضيحه في الجهة القادمة واما بالنسبة الی الجهة المبحوث عنها فعلاً فلايکون العلم بحال اليد سابقاً \_وانها لم تکن يد مالکية\_مانعاً عن حجية اليد علی الملکية.